نظام الدولة

الباب التاسع عشر

نظام التربية والتعليم

الفصل الأول : مبادىء وأحكام عامة

١. التعليم حق فطرى أصيل مكفول لكل المصريين دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون أو القدرة على تحمل تكاليفه. ويجب على كل أب أو أم أو ولى أمر متى بلغ أبناؤهم أو الأطفال المسؤولين عنهم عمر خمس سنوات ميلادية كاملة إدراجهم بسجلات مديريات التربية والتعليم التابعين لها طبقا لمحال إقامتهم تمهيدا لإنتظامهم فى مرحلة التعليم الإعدادى. كما يجب على كل أب أو أم أو ولى أمر متى إنتهى أبناؤهم أو الأطفال المسؤولين عنهم من الدراسة بمرحلة التعليم الإعدادى إدراجهم بسجلات مديريات التربية والتعليم التابعين لها طبقا لمحال إقامتهم تمهيدا لإنتظامهم فى مرحلة التعليم التأهيلى.

٢. يتكون نظام التربية والتعليم من أربعة مراحل دراسية متتابعة هى : مرحلة التعليم الإعدادى وهى مرحلة إجبارية مجانية تبدأ من عمر خمس سنوات وتستمر لمدة عشر سنوات ميلادية كاملة للحصول على شهادة الإعدادية العامة. ومرحلة التعليم التأهيلى وهى مرحلة إجبارية مجانية تستمر لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة بعد الإنتهاء من مرحلة التعليم الإعدادى للحصول على الشهادة التأهيلية التخصُّصية. ويحق لمن يجتاز بنجاح مرحلة التعليم التأهيلى الإلتحاق بالكليات المناسبة لشهاداتهم التأهيلية لإستكمال مرحلة التعليم التخصُّصى وهى مرحلة إختيارية تستمر لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة بعد الإنتهاء من مرحلة التعليم التأهيلى للحصول على الشهادة التخصصية (درجة البكالوريوس أو الليسانس). وتتكفل الدولة بمصاريف هذه المرحلة لمن لا يستطيع تحملها. ويحق للحائز على الشهادة التخصصية إستكمال دراسته فى مرحلة التعليم العالى وهى مرحلة إختيارية تستمر لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة بعد الإنتهاء من مرحلة التعليم التخصُّصى للحصول على الشهادة العليا (درجة الدكتوراه) التى تمثل نهاية المطاف فى مسار التعليم.

٣. يتم إجراء بحث إجتماعى لجميع طلبة المرحلة الإعدادية بالمدارس العامة بمجرد إلتحاقهم بأولى سنين الدراسة فى عمر خمس سنوات. وتتكفل الدولة بتوفير الزى المدرسى مجاناً وبتقديم وجبة إفطار غذائية يومياً مجاناً لجميع الطلبة الذين يكشف البحثُ الإجتماعى عن عدم قدرة آبائهم أو أمهاتهم أو أولياء أمورهم على توفيرها لهم. وتستمر كفالة الدولة لمن يحتاجها من الطلبة طالما ظلوا فى حاجةٍ إليها تبعاً لما تكشف عنه نتيجة البحث الإجتماعى السنوى لحالاتهم.

٤. يتمثل الهدف الأساسى لنظام التربية والتعليم المصرى فى تربية وتعليم وإعداد المواطن المصرى خلال المراحل التعليمية المختلفة بواسطة أفضل الأنظمة التربوية والتعليمية لإكسابه القيمَ الأخلاقية والمعارفَ العلمية والمهارات الحِرَفية والمِهَنية اللازمة ليصبح مواطناً أميناً وكُفْئاً قادراً على الإسهام بِدَوْرِه وواجبه فى تحقيق مصالح وأهداف الوطن.

٥. تختص وزارة التربية والتعليم بالإشراف على جميع مراحل العملية التعليمية (التعليم الإعدادى والتعليم التأهيلى والتعليم التخصُّصى والتعليم العالى). وينظم قانون التربية والتعليم جميع الإجراءات والإشتراطات المنظمة لجميع هذه المراحل كما هو مبين بأبوابه وفصوله وبنوده وجميع الشئون المتعلقة بنظام التربية والتعليم فى الدولة المصرية. وتشمل هذه الشئون : وضع المناهج والمقررات الدراسية وتحديد نظام الدراسة بجميع المراحل التعليمية والإشراف على نظم الإمتحانات ووضع أنظمة التدريب والتطوير والتقييم للمعلمين فى جميع المراحل التعليمية وتحديد الإحتياجات المختلفة للعملية التعليمية وضمان توفيرها لضمان تقديم أفضل خدمة تربوية وتعليمية وتدريبية متميزة للطلبة المصريين طوال سنين دراستهم إتساقاً مع الهدف الأساسى لنظام التعليم المصرى.

٦. تختصُ لجنة شئون التربية والتعليم بمجلس الشورى المصرى بتحديد معالم وقواعد وأُسُس نظام التربية والتعليم المصرى وإقتراح جميع بنود ونصوص مشروع قانون التربية والتعليم المصرى وكل ما يتعلق به من أحكام وقواعد وتنظيمات.

٧. تقوم اللجنة قبل وضع مقترحاتها الخاصة بأحكام القانون أو تعديل أى من هذه الأحكام بالحذف أو الإضافة أو التعديل بإرسال مقترحاتها إلى رئيس مجلس الشورى لإرسالها إلى بقية جهات مجلس الدولة التى يتضمن مجال عملها الإهتمام بالتربية والتعليم كقاطرة لنهضة الدولة وكخط الدفاع الأول عن الأمن القومى لها. وتشمل هذه الجهات : رئيس الدولة ـ رئيس مجلس الأمن القومى ـ رئيس مجلس البنك المصرى ـ رئيس مجلس الشعب ـ رئيس مجلس الوزراء ـ رئيس مجلس الإعلام لإبداء الرأى ـ كلٌ فيما يخصه ـ فى هذه المقترحات. كما يجب أن تقوم اللجنة بإرسال هذه المقترحات إلى نقابة المعلمين لدراستها وإبداء الرأى فيها سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

٨. تقوم اللجنة بعد تلقى آراء جهات الدولة الأخرى ورأى نقابة المعلمين فى مقترحاتها بدراستها. وفى حالة الخلاف على أيٍ من الأحكام المُقترَحة يتم إلتقاء أعضاء اللجنة التشريعية بأعضاء مجلس الجهة المخالفة لدراسة أوجُه الخلاف لتسويتها وللوصول إلى أفضل المقترحات النهائية فيما يخصُ هذه الخلافات. ثم تقوم اللجنة بعد ذلك بوضع مشروع القانون بعد تسوية جميع الخلافات التى قد تُثار حوله وتقوم بعد ذلك بإرساله إلى رئيس مجلس الشورى لعرضه فى أول إجتماع للمجلس لمناقشته والموافقة النهائية عليه وإرساله إلى رئيس مجلس القضاء لإحالته إلى مجلس القضاء الدستورى للتأكُّد من مطابقة جميع مواده لمبادىء الدستور وعدم مخالفة أيٍ من أحكامه لها وصياغته القانونية النهائية كقانون للتربية والتعليم المصرى.

٩. يقوم رئيس مجلس القضاء بعرض مشروع القانون على مجلس الدولة فى أولا إجتماع تالى للمجلس. وفى حالة الموافقة النهائية على القانون بأغلبية آراء أعضاء مجلس الدولة المصرى يصدر القانون بتوقيع رئيس الدولة مُوجهاً إلى رئيس مجلس الوزراء لعرضه على مجلس الوزراء فى أول جلسة تالية له للإحاطة بمضمونه وتكليف مجلس وزارة

التربية والتعليم ببدء العمل بأحكامه والإلتزام بتنفيذها دون تهاوُن أو إبطاء وكذلك تكليف مجالس الوزارات الأخرى كل فيما يخصها من مجالات لنشاطها متعلقة بأحكام هذا القانون ببدء العمل بأحكامه والإلتزام بتنفيذها دون تهاوُن أو إبطاء.

١٠. يجوز لمجلس نقابة المعلمين أو لأية جهةٍ أخرى يتعلق مجال نشاطها بأحكام قانون التربية والتعليم التقدُّم إلى رئيس مجلس الشعب المصرى بطلب تعديل ما تراه من أحكام ومواد يتبين بعد تطبيق أحكام القانون أنها خاطئة أو ناقصة أو غير ملائمة لظروف نظام التربية والتعليم المصرى أو يمكن إستبدالها بأحكامٍ أخرى أفضل لمصالح الدولة المصرية. ويجب على رئيس مجلس الشعب إرسال هذه الطلبات إلى لجنة شئون التربية والتعليم بالمجلس لدراستها وإبداء الرأى فى مدى صحتها وفائدتها. ويقوم رئيس مجلس الشعب بعرض تقرير اللجنة على جميع أعضاء المجلس فى الجلسة التالية للإنتهاء من تقرير اللجنة لمناقشته. وفى حالة الموافقة عليه يقوم بإرسال التقرير إلى رئيس مجلس الشورى لعرضه على لجنة لجنة شئون التربية والتعليم التى تولت وضع مشروع القانون لدراسته وبيان نواحى الصحة والخطأ فيه. وفى حالة الحاجة إلى تعديل أى من أحكام القانون لتصبح أكثر فائدة لمصلحة الدولة أو الطلبة أو لتجنب أية عواقب غير مرغوبة قد تنتج عنها بعد تطبيقها تقوم اللجنة بوضع التعديلات الجديدة وإرسالها إلى رئيس مجلس الشورى لإرسالها إلى رئيس مجلس القضاء لإرسالها إلى مجلس القضاء الدستورى لدراستها وإعادة صياغتها وتعديلها ثم إعادتها إلى رئيس مجلس القضاء ليقوم بعرضها على مجلس الدولة لإقرارها وتوقيع ما يختص بهذا الشأن من رئيس الدولة تمهيداً لبدء العمل بها والإلتزام بأحكامها.

١١. تشرف وزارة التربية والتعليم المصرية على جميع ما يختص بشئون التربية والتعليم فى جميع مراحله الإعدادية والتأهيلية والتخصصية والعليا وتختص بتطبيق وتنفيذ جميع لوائح وقواعد قانون التربية والتعليم فى جميع المدارس والكليات التعليمية فى جميع أرجاء الدولة المصرية.

الفصل الثانى : الهيكل التنظيمى لنظام التربية والتعليم المصرى

(١) مرحلة التعليم الإعدادى	(٢) مرحلة التعليم التأهيلى	(٣) مرحلة التعليم التخصُّصى	(٤) مرحلة التعليم العالى
مرحلة مجانية إجبارية	مرحلة مجانية إجبارية	مرحلة مجانية إختيارية	مرحلة مجانية إختيارية
١٠ سنوات دراسية	٥ سنوات دراسية	٥ سنوات دراسية	٥ سنوات دراسية
▼ شهادة الإعدادية العامة	▼ شهادة التأهيلية التخصصية	▼ شهادة البكالوريوس . الليسانس	▼ شهادة الدكتوراه

١. تتكون مراحل التربية والتعليم المصرية من أربع مراحل هى : مرحلة التعليم الإعدادى ومدتها عشر سنوات تبدأ من عُمْر خمس سنوات وتنتهى بالحصول على الشهادة الإعدادية العامة ومرحلة التعليم التأهيلى ومدتها خمس سنوات تبدأ بعد إتمام مرحلة التعليم الإعدادى والنجاح فيها وتنتهى بالحصول على الشهادة التأهيلية التخصُّصية ومرحلة التعليم التخصُّصى ومدتها خمس سنوات تبدأ بعد إتمام مرحلة التعليم التأهيلى والنجاح فيها وتنتهى بالحصول على شهادة البكالوريوس أو الليسانس ومرحلة التعليم العالى ومدتها خمس سنوات تبدأ بعد إتمام مرحلة التعليم التخصُّصى والنجاح فيها وتنتهى بالحصول على شهادة الدكتوراه فى أى من فروع العلوم الطبيعية.

٢. تختصُّ وزارة التربية والتعليم بتحديد المناهج الدراسية الموحدة لجميع طلاب كل سنة دراسية فى جميع المدارس المصرية. كما تختص بوضع وتحديد جميع القواعد الإجرائية والنظامية لنظم التربية والتعليم لجميع المراحل التعليمية طبقا لبنود قانون التربية والتعليم المصرى والتى تشمل : طرق ومناهج التعليم والتدريب. أنظمة الإمتحانات. أنظمة تقييم الطلاب. مواصفات المعلمين وأنظمة تقييم المعلمين وبرامج التنمية والتطوير الدائمة لقدراتهم التعليمية.

٣. يتكون مجلس وزارة التربية والتعليم من خمسة من خبراء التربية والتعليم المصريين المؤهلين علمياً وإدارياً والثابت عنهم الكفاءة والأمانة فى أداء عملهم. ويجتمع مجلس الوزارة بصفةٍ شهرية دورية لمتابعة أعمال وأنشطة جميع الهيئات التابعة للوزارة والمسؤولة عن مراقبة وتنفيذ قانون التربية والتعليم المصرى ومتابعة مدى إلتزام إداراتها المختلفة بتنفيذ السياسات وتحقيق الأهداف المحددة لها. ويجب أن يضم هذا الإجتماع الدورى الشهرى رؤساء مجالس المراحل التعليمية الأربع : مجلس التعليم الإعدادى ومجلس التعليم التأهيلى ومجلس التعليم التخصصى ومجلس التعليم العالى.

الفصل الثالث : الهيكل التنظيمى لوزارة التربية والتعليم

١. يتكون الهيكل التنظيمى لوزارة التربية والتعليم من ثلاث قطاعات هى القطاع القيادى المسؤول عن إدارة جميع أعمال وواجبات الوزارة والقطاع التعليمى الذى يختص بشئون التربية والتعليم والقطاع الإدارى الذى يختص بتسيير جميع النواحى الإدارية اللازمة لضمان إنتظام ونجاح العملية التعليمية. وتنتظم فى كل قطاع منهم الإدارات المختلفة اللازمة لتسيير العمل ومتابعة الأداء وتحقيق الأهداف المحددة للوزارة وذلك على النحو التنظيمى التالى :

١. القطاع القيادى : يتكون هذا القطاع من مجلس وزارة التربية والتعليم الذى يتم تشكيله من خمسةٍ من الخبراء التربويين فى مجال التربية والتعليم يتميزون بالكفاءة والأمانة ويتم تعيينُهم بواسطة رئيس الدولة طبقاً للإجراءات الدستورية المنصوص عليها فى شأن تعيين أعضاء مجالس الوزارات. ويتولى مجلس الوزارة ويكون مسؤولاً عن

تحقيق أهداف العملية التعليمية ومهام تحديد آليات العمل بالوزارة ومتابعة أداء إداراتها المختلفة وضمان إلتزامِها بمهامها الرئيسية فى فرض وتنفيذ نصوص وبنود قانون التربية والتعليم المصرى وإلزام وإلتزام جميع الجهات العاملة فى مجال التربية والتعليم بالدولة بالعمل وفقاً له. وتُتخذ قرارات مجلس الوزارة بمشاركة جميع أعضائه الخمسة بأغلبية الأصوات كما يتناوب على رئاسة المجلس شهرياً أعضاؤه الخمسة بالتناوب فيما بينهم بصورة دورية.

ثانياً : القطاع التعليمى : يتكون هذا القطاع من مجالس مراحل التعليم الأربعة على النحو التالى :

أ. مجلس التعليم الإعدادى.

ب. مجلس التعليم التأهيلى : ويتكون من رؤساء قطاعات التخصُّصات الدراسية التأهيلية الزراعية والصناعية والبيطرية والتكنولوجية والصحية والمهنية والفنية والتجارية والإجتماعية واللغوية والعسكرية وغيرها من التخصُّصات مما قد تستدعى الحاجة إنشاءها فيما بعدُ.

ت. مجلس التعليم التخصصى : ويتكون من رؤساء قطاعات الدراسات التخصُّصية الصحية والهندسية والعلمية والزراعية والصناعية والبيطرية والتكنولوجية والبيئية والمهنية والفنية والتجارية والإجتماعية واللغوية والعسكرية وغيرها من التخصصات مما قد تستدعى الحاجة إنشاءها فيما بعدُ.

ث. مجلس التعليم العالى : ويتكون من رؤساء قطاعات الدراسات العُليا فى مجالات العلوم الطبيعية.

ثالثاً : القطاع الإدارى : ويتكون من رؤساء الإدارات المتخصصة بالوزارة والتى تشمل : إدارة الشئون الرقابية وإدارة الشئون الإدارية وإدارة الشئون المالية وإدارة شئون الطلاب وإدارة شئون المعلمين وإدارة شئون الموظفين.

٢. يجتمع مجلس وزارة التربية والتعليم وكذلك مجلس كل مرحلة تعليمية بصفة منتظمة شهرياً لمتابعة ومناقشة كل ما يخص شئون التعليم والطلاب والمعلمين ولإتخاذ القرارات اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المحددة والإلتزام بقواعد وإشتراطات قانون التربية والتعليم المصرى فى كل شئ من هذه الشئون.

الفصل الرابع : مراحل نظام التربية والتعليم المصرى

أولاً : مرحلة التعليم الإعدادى

أ. المناهج الدراسية

١. يتكون المنهج الدراسى لهذه المرحلة من المواد الآتية : اللغة العربية. الدين الإسلامى. العلوم الطبيعية. الرياضيات. الدراسات الإجتماعية. ويضاف إلى هذه المواد إعتبارا من السنة السادسة مناهج : المنطق ومناهج التفكير. العلوم التكنولوجية التطبيقية. اللغة الإنجليزية.

٢. تشمل مناهج العلوم الطبيعية : الفيزياء ـ الكيمياء ـ الأحياء ـ الرياضيات.

٣. تشمل مناهج علوم الفيزياء المواد الآتية : تركيب المادة ـ الميكانيكا ـ الصوت ـ الضوء ـ الكهربية والمغناطيسية ـ الجيولوجيا ـ علم الفلك.

٤. تشمل مناهج علوم الأحياء : الإنسان ـ الحيوان ـ النبات ـ الميكروبات.

٥. تشمل مناهج العلوم التكنولوجية : المعلومات ـ الحاسب الآلى ـ التكنولوجيا.

٦. تشمل مناهج الدراسات الإجتماعية المواد الآتية : التاريخ ـ الجغرافيا ـ علوم البيئة ـ علم النفس ـ علوم الإجتماع.

٧. بإستثناء مادة الجغرافيا الطبيعية التى تندرج ضمن علوم الجيولوجيا تُدَرس باقى فروع الجغرافيا ضمن مناهج الدراسات الإجتماعية.

ب. الملامح العامة

١. مرحلة تعليمية إجبارية مجانية عامة تلتزم بها الدولة ويلتحق بها كلُّ طفل مصرى متى بلغ من العمر خمس سنوات ميلادية كاملة ويتم تدريسها فى المدارس الإعدادية المصرية.

٢. تتكون من عشر سنوات تعليمية كاملة مدة كل سنة منها عشرة أشهر كاملة وتبدأ الدراسة فى كل سنة تعليمية من سنين هذه المرحلة فى اليوم الأول من شهر سبتمبر وتنتهى فى اليوم الأخير من شهر يونيو التالى له. ويشمل اليوم الدراسى عدد ثمانى حصص تعليمية مدة كل حصة منها خمسون دقيقة كاملة. ويجب تدريس مناهج المواد الأساسية بصفة يومية فى كل يوم دراسى.

٣. ينتقل الطالب من سنة دراسية الى السنة الدراسية الأخرى التالية لها حتى إنتهاء المرحلة التعليمية بدون إعادة لأى سنة دراسية حيث يخصص لكل سنة دراسية نسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من مجموع درجات المرحلة كلها ويتم حساب مجموعه النهائى فى السنة العاشرة الأخيرة طبقاً لمجموع درجات السنوات العشر كلها.

٤. يتم تدريس كل مناهج هذه المرحلة فى جميع سنوات المرحلة بتدرُّج يناسب صعوبة فهم المنهج وعمر الطلبة فى كل سنة دراسية.

٥. يُدَرس الدين الإسلامى إختيارياً للطلبة غير المسلمين بمقتضى موافقة مكتوبة من أولياء أمورهم ليعرفوا هوية المجتمع الإسلامى الذى يحيون فيه وليعرفوا حقوقهم وواجباتهم التى يكفلها لهم والتى يلتزم بها تجاههم.

٦. تدرس الفنون (الموسيقى ـ الرسم ـ النحت ـ الزخرفة ـ التصوير) ضمن مناهج الهوايات بغير إمتحان أو درجات.

٧. تُمارَس الرياضة البدنية يومياً فى الحصة المخصصة لذلك فى كل يوم دراسى.

٨. يخصص لكل من مناهج (اللغة العربية ـ الدين الأسلامى ـ العلوم الطبيعية) ساعات دراسية متساوية ونسب درجات متساوية ويخصص لباقى المناهج ساعات أقل ونسب درجات أقل بصورة متفاوتة.

٩. تُدَرس جميعُ مناهج هذه المرحلة باللغة العربية ويبدأ تدريس اللغة الإنجليزية إعتباراً من السنة السادسة من سنوات هذه المرحلة وتكون ساعات تدريسها ودرجاتها مساوية لساعات ودرجات باقى المواد الأساسية فى هذه المرحلة. كما يضاف تدريجيا إعتبارا من السنة السادسة مواد : المنطق ومناهج التفكير. العلوم التكنولوجية التطبيقية. العلوم البيئية.

١٠. يتم إمتحان الطالب بصفة دورية شهرية فى اليوم الأخير من كل شهر دراسى طوال الشهور الدراسية العشرة المكونة لكل سنة دراسية. وفى حالة موافقة هذا اليوم ليوم جمعة أو أحد أيام أى من عيدَى الفطر أو الأضحى أو عيد الميلاد بالنسبة للطلبة المسيحيين يتم عقد الإمتحان فى يوم السبت التالى أو أول أيام الدراسة بعد إنتهاء عطلة العيد. ويخصص لهذا الإمتحان نسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من مجموع الدرجات الكلية للسنة الدراسية حيث يحسب المجموع النهائى للطالب فى نهاية العام طبقاً لمجموع درجاته فى هذه الأمتحانات العشرة.

١١. يتم إحتساب المجموع الكلى للطالب فى نهاية هذه المرحلة طبقا لمجموع درجاته الكلية فى السنوات العشر المكونة لهذه المرحلة حيث يُمْنح الطالب فى نهاية هذه المرحلة شهادة إتمام التعليم الإعدادى (شهادة الإعدادية العامة).

ثانيا : مرحلة التعليم التأهيلى

أ. المناهج الدراسية

١. يتكون المنهج الدراسى لكل مرحلة تأهيلية تخصُصية فى هذه المرحلة من المواد الأساسية الآتية : اللغة العربية. الدين الإسلامى. الدراسات الإجتماعية. المنطق ومناهج التفكير. العلوم التكنولوجية التطبيقية. إضافة إلى مناهج التخصُصات الدراسية التأهيلية.

ب. التخصُصات الدراسية التأهيلية

١. الدراسات التأهيلية الزراعية (زراعة. إستصلاح أراضى. تصنيع زراعى .. الخ).

٢. الدراسات التأهيلية الصناعية (الصناعات الكهربائية . الإلكترونية . الميكانيكية .. الخ).

٣. الدراسات التأهيلية البيطرية (تربية الحيوان. علاج الحيوان. تهجين الحيوان .. الخ).

٤. الدراسات التأهيلية الحِرَفية (كهرباء. ميكانيكا. نجارة. عمارة وتشييد .. الخ).

٥. الدراسات التأهيلية التكنولوجية (الحاسب الآلى. التطبيقات التكنولوجية .. الخ)..

٦. الدراسات التأهيلية الصحية (بصريات. سمعيات. أسنان. علاج طبيعى. صيدلة. معامل. أشعة .. الخ).

٧. الدراسات التأهيلية الفنية (الزخرفة. الرسم. التصوير. الموسيقى .. الخ).

٨. الدراسات التأهيلية اللغوية (اللغات الأجنبية. الترجمة .. الخ).

٩. الدراسات التأهيلية السياحية (الآثار. الفنادق. السياحة .. الخ).

١٠. الدراسات التأهيلية التجارية (المشتريات. المخازن. التسويق. حساب التكاليف .. الخ).

١٢. الدراسات التأهيلية العسكرية (تخصصات هيئة الشُرطة وتخصصات وزارة الدفاع والإنتاج الحربى).

ت. الملامح العامة

١. مرحلة تعليمية إجبارية مجانية تخصُصية تلتزم بها الدولة ويلتحق بها كل طالب مصرى بعد إنتهاء دراسته فى المرحلة العامة وحصوله على شهادة إتمام التعليم الإعدادى (شهادة الإعدادية العامة) ويتم تدريسها فى المدارس التأهيلية المصرية وتنتهى بالحصول على (الشهادة التأهيلية التخصُصية) فى مجال الدراسة (مثال : الشهادة التأهيلية الزراعية. الشهادة التأهيلية الفنية. الشهادة التأهيلية الصحية).

٢. تمتد هذه المرحلة لفترة خمس سنوات تعليمية كاملة مدة كل سنة منها عشرة أشهر كاملة وتبدأ الدراسة فى كل سنة تعليمية من سنين هذه المرحلة فى اليوم الأول من شهر سبتمبر وتنتهى فى اليوم الأخير من شهر يونيو التالى له. ويتم قبول الطلبة الحاصلين على (شهادة الإعدادية العامة) بكل تخصص من تخصصات هذه المرحلة منها حسب مجموع الدرجات الكلى والنَوْعى فى مناهج المواد التى يريد التخصص فيها.

٣. ينتقل الطالب من سنة دراسية الى الأخرى التالية لها حتى إنتهاء المرحلة التعليمية بدون إعادة لأى سنة دراسية حيث يُخصص لكل سنة دراسية نسبة عشرون فى المائة (٢٠٪) من مجموع درجات المرحلة كلها ويتم حساب مجموعه النهائى فى السنة الخامسة الأخيرة طبقا لمجموع درجات السنوات الخمس مجتمعة.

٤. يمنح الطالب فى نهاية هذه المرحلة شهادة إتمام التعليم التأهيلى (الشهادة التأهيلية) فى تخصُصه الدراسى (شهادة التأهيلية الزراعية ـ شهادة التأهيلية الصناعية ـ شهادة التأهيلية التكنولوجية ـ شهادة التأهيلية الحِرَفية ـ شهادة التأهيلية الصحية .. إلخ) وذلك بشرط حصوله على نسبة ٨٠ ٪ على الأقل من مجموع الدرجات النهائية لهذه المرحلة. وفى حالة عدم حصوله على هذه النسبة يبقى للإعادة طبقا للقواعد المنظمة لهذا الشأن.

٥. يُشكل الجانب العَمَلى والتدريبى والحَقْلى والتطبيقى لكل تخصُص المِحْورَ الأساسى لهذه المرحلة التى تمثل مرحلة الإعداد والتأهيل والإحتراف الفعلية بحيث يكون الطالب بعد إنقضاء دراسته ونجاحه بها قادراً على الإلتحاق والعمل مباشرةً بسوق العمل المتخصص فى مجال دراسته.

ثالثا : مرحلة التعليم التخصُصى

أ. الملامح العامة

١. مرحلة تعليمية إختيارية مجانية تخصُّصية يلتحق بها من يشاء من الطلبة المصريين بعد إنتهاء دراسته فى المرحلة التأهيلية ونجاحه فيها وحصوله على شهادة التأهيلية التخصُّصية.

٢. تمثل مرحلة التعليم التخصُّصى المرحلة الثالثة فى العملية التعليمية بعد المرحلة الإعدادية والمرحلة التأهيلية ويتم تدريسها فى الكُليات المصرية حسب التخصُّص الدراسى.

٣. تتكون من خمس سنوات تعليمية كاملة مدة كل سنة منها عشرة أشهر كاملة وتبدأ الدراسة فى كل سنة تعليمية من سنين هذه المرحلة فى اليوم الأول من شهر سبتمبر وتنتهى فى اليوم الأخير من شهر يونيو التالى له.

٤. تعقد جميع الكليات المتماثلة فى تخصُّصها إمتحانا خاصا مُوحدا للقبول بها يحدده مجلس الدراسات الخاص بها فى الأسبوع الأول من شهر أغسطس من كلٍ عام وذلك للطلبة المتقدمين للإلتحاق بها ولا يحق لأى طالب الإلتحاق بأية كلية إلاَّ بعد نجاحِه فى إمتحان القبول الخاص بها. ويجوز لأىِّ طالب حاصل على شهادة التأهيلية التخصُّصية التقدُّم لهذا الإمتحان بأى كلية ضمن موضوع تخصُّصه بغض النظر عن عدد السنوات المنقضية منذ حصوله على شهادة التأهيلية التخصُّصية.

٥. تتكون هذه المرحلة من (دراسات متخصصة) يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة التأهيلية التخصُّصية بكل منها حسب تخصُّصه العلمى كما يتم توزيع الطلبة الملتحقين على الكليات الدراسية حسب أماكن سكنهم ورغباتهم ومجموع درجاتهم فى شهادة التأهيلية.

٦. ينتقل الطالب من سنة دراسية الى الأخرى التالية لها فقط بعدَ نجاحه فى جميع مناهج الدراسة بتلك السنة. وفى حالة رسوبه فى أى من تلك المناهج أو فيها كلها يكون من حقه إعادة الإمتحان فيها فى الأسبوع الأخير من شهر أغسطس السابق للسنة الدراسية الجديدة. وفى حالة نجاحه يلتحق بالدراسة فى السنة الدراسية الجديدة كبقية أقرانه. وفى حالة رسوبه يعيد السنة الدراسية كلها مجاناً لمرة واحدة فقط لا يجوز تكرارها طوال سنوات المرحلة كلها. وفى حالة رسوبه مرة ثانية فى نفس السنة الدراسية أو فى أى سنة أخرى تاليةٍ لها يحق له إعادتها بشرط دفع مصاريف الدراسة المقررة على الطلبة الراسبين فقط.

٧. يُمَنحْ الطالب الناجح فى نهاية هذه المرحلة شهادة إتمام التعليم التخصُّصى (بكالوريوس زراعة ـ بكالوريوس صناعة ـ بكالوريوس طب وصيدلة ـ ليسانس فلسفة .. إلخ).

ب. الهيكل التنظيمى لمرحلة التعليم التخصُّصى

١. يتكون الهيكل التنظيمى لهذه المرحلة من مجالس متخصصة يتبع كلاً منها جميعُ الكليات القائمة بتعليم هذا التخصُّص أيا ما كان موقعها الجغرافى (مثال : مجلس الدراسات الهندسية ويضم جميع كليات الهندسة والتكنولوجيا المصرية ومجلس الدراسات الصحية ويشمل جميع كليات الطب والصيدلة المصرية .. الخ ومجلس الدراسات العلمية ويشمل جميع كليات العلوم ومجلس الدراسات الزراعية ويشمل جميع كليات الزراعة وإستصلاح الأراضى ومجلس الدراسات البيطرية ويشمل جميع كليات الطب البيطرى وعلوم الحيوان). ويتكون كلُ مجلس من جميع عمداء الكليات التابعة له ويجتمع كلُ مجلس شهريا فى يوم الجمعة الأول من كل شهر بالتناوب بصفة دورية فى مقر كلية من هذه الكليات حسبَ الترتيب الأبجدى لإسم المحافظة التى يقع بها مقرُ الكلية. كما يرأس المجلس فى كل إجتماع شهرى عميدُ الكلية التى يُعْقد بها المجلس.

٢. يختصُ مجلسُ الدراسات التخصصية دونَ غيره من الجهات بتحديد القواعد والمبادىء والأنظمة التى يجب أن تكونَ موَّحدة دونَ أى إختلافات أو إستثناءات لجميع الكليات التابعة له فى جميع أنحاء الدولة المصرية فيما يخصُ جميع نُظُمْ وشروط القبول والمقررات الدراسية والنظام التعليمى والإمتحانات ونُظُمْ التقييم. كما يختصُ المجلس دونَ غيره من الجهات بمنح شهادة البكالوريوس أو الليسانس للطلبة الناجحين طبقا للنتائج الواردة إليه من مجلس كل كلية. ولا يجوز لأى جهة أخرى منح هذه الشهادات أو أى شهادات تعليمية أو تدريبية أخرى غيرها أيا ما كانت مُسمياتها. كما يختصُ المجلس دونَ غيره بتحديد أعداد ومواصفات وطلبات تعيين أعضاء هيئات التدريس المطلوبين للتدريس بكلياته المختلفة وذلك من بين الحاصلين على شهادة الدكتوراه فى التخصُّصات التابعة له.

٣. تنتظِم الوحداتُ التعليمية فى أى كلية مصرية فى التسلسل الهيكلى الآتى : الكلية ـ الأقسام ـ الوحدات حيث تتكون كل كلية من أقسام متعددة طبقا للتخصصات الدراسية بها ويتكون كل قسم من وحدات متعددة طبقا للتخصصات الدراسية به. ولا يجوز الحيود عن هذا التسلسل التنظيمى. ويتم ضم جميع الوحدات الخارجة عن سياق هذا التسلسل (وحدات ذات طابع خاص ـ مراكز بحثية ـ معاهد تخصصية .. إلخ) الى الكليات الأصلية حسب تخصصاتها العلمية والتعليمية.

٤. تقتصر مهام الكليات التخصصية فى مرحلة التعليم التخصصى على ركنى التدريس والتعليم والتدريب والتأهيل فقط ولا علاقة لها بأى أمر يتعلق بالبحث العلمى الذى تختص به وتتكفل بشئونه دون غيرها من الجهات وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا.

٥. يقتصر تعيين المعلمين بمدارس المرحلة الإعدادية ومدارس المرحلة التأهيلية بقطاعَىْ التعليم الإعدادى والتأهيلى بوزارة التربية والتعليم المصرية فقط على الخريجين المصريين من الحاصلين على شهادة البكالوريوس من كليات المعلمين التابعة لمجلس الدراسات التربوية والتعليمية بقطاع التعليم التخصُّصى بوزارة التربية والتعليم المصرية.

ب ـ التخصُّصات الدراسية

تشمل مجالس الدراسات التخصُّصية لهذه المرحلة والكليات المتخصصة التابعة لكل منها الدراسات العلمية والمعارف العامة طبقاً للآتى :

١. مجلس الدراسات التربوية والتعليمية

كلية المعلمين.

٢. مجلس الدراسات الإسلامية

كلية الدين الإسلامى. كلية الدعوة الأسلامية. كلية الديانات الإنسانية.

٣. مجلس دراسات اللغة العربية

كلية اللغة العربية.

٤. مجلس دراسات الشريعة والقانون

كلية الشريعة والقانون. كلية الشرطة.

٥. مجلس الدراسات الصحية

كلية الطب والصيدلة. كلية الهندسة الطبية.

٦. مجلس الدراسات الزراعية

كلية الزراعة وإستصلاح الأراضى. كلية علوم النبات. كلية الإقتصاد الزراعى.

٧. مجلس الدراسات البيطرية

كلية الطب البيطرى. كلية علوم الحيوان. كلية الإقتصاد البيطرى.

٨. مجلس الدراسات العلمية

كلية العلوم الفيزيائية. كلية العلوم الكيميائية. كلية العلوم الرياضية. كلية العلوم الجيولوجية. كلية العلوم الفلكية. كلية علوم البحار. كلية علوم الطاقة. كلية علوم المياه.

٩. مجلس الدراسات البيولوجية

كلية علوم الفيروسات. كلية علوم البكتيريا. كلية علوم الطحالب. كلية علوم الفطريات.

١٠. مجلس الدراسات الهندسية

كلية الهندسة. كلية الصناعة. كلية التعدين. كلية البناء والتعمير. كلية العلوم الكهربائية. كلية العلوم الميكانيكية. كلية علوم الطيران. كلية هندسة الحاسب الآلى.

١١. مجلس الدراسات التكنولوجية

كلية علوم الحاسب الآلى. كلية علوم المعلومات. كلية التكنولوجيا الصحية. كلية التكنولوجيا الزراعية.

كلية التكنولوجيا البيطرية. كلية التكنولوجيا البيئية. كلية التكنولوجيا الصناعية.

١٢. مجلس الدراسات العسكرية

الكلية الحربية. الكلية الجوية. الكلية البحرية. كلية الدفاع الجوى. كلية الأسلحة والذخيرة.

١٣. مجلس الدراسات العامة

كلية المعارف العامة (قسم التخطيط. قسم الإدارة. قسم الإقتصاد. قسم الإعلام. قسم دراسات الآثار. قسم الدراسات التجارية. قسم الدراسات السياسية. قسم اللغات الأجنبية والترجمة. قسم التاريخ. قسم الجغرافيا. قسم دراسات الإجتماع. قسم الفلسفة والمنطق .. الخ).

رابعاً : مرحلة التعليم العالى

أ. الملامح العامة

١. مرحلة تعليمية إختيارية مجانية تخصُّصية يلتحق بها فقط من يشاءُ من أوائل خريجى الكليات المصرية الحاصلين على درجة البكالوريوس بتقدير إمتياز أو جيد جداً فقط فى التخصصات الدينية أو اللغوية أو العلمية وتختصُّ بمنح درجة الدكتوراه للدارسين بها بعد نجاحهم فى إجتياز مراحلها التعليمية.

٢. تمثل مرحلة التعليم العالى المرحلة الرابعة والأخيرة فى العملية التعليمية بعد المرحلة الإعدادية والمرحلة التأهلية والمرحلة التخصصية ويتم تدريسها فى المعاهد العُليا التخصصية (المعهد العالى للدراسات الصحية. المعهد العالى للدراسات الزراعية. المعهد العالى للدراسات الهندسية. المعهد العالى للدراسات التكنولوجية .. الخ) التابعة لقطاع التعليم العالى بوزارة التربية والتعليم المصرية.

٣. تتكون من خمس سنوات تعليمية كاملة مدة كل سنة منها عشرة أشهر كاملة وتبدأ الدراسة فى كل سنة تعليمية من سنين هذه المرحلة فى اليوم الأول من شهر سبتمبر وتنتهى فى اليوم الأخير من شهر يونيو التالى له.

٤. يعقد كلُّ معهد عالى إمتحاناً خاصاً للقبول به يحدده مجلس إدارة المعهد فى الأسبوع الأول من شهر أغسطس من كل عام وذلك للطلبة المتقدمين للإلتحاق به ولا يحق لأى خريج الإلتحاق بأى معهد عالى تخصُّصى إلاَّ بعد نجاحِه فى إمتحان القبول الخاص به. كما يجوز له التقدُّم لهذا الإمتحان مادام حاصلاً على شهادة البكالوريوس بتقدير إمتياز أو جيد جداً فى التخصُّص المؤهِل للدراسة بالمعهد بغض النظر عن عدد السنوات المُنْقَضِيَة منذ حصوله على الشهادة.

٥. تمثل الدراسة بالمعاهد العليا التخصصية أعلى مراحل التعليم والتدريب والتأهيل المتخصص فى المجال العلمى المتعلق به وتنتهى بالحصول على درجة الدكتوراه فى هذا التخصُّص بعد إجتياز جميع مراحل الدراسة وجميع الإمتحانات والإختبارات المُحَددَة لها حيث يُمَنحْ الطالب الناجح فى نهاية هذه المرحلة شهادة الدكتوراه فى التخصص (دكتوراه زراعة ـ دكتوراه صناعة ـ دكتوراه طب وصيدلة ـ دكتوراه حاسب آلى ـ دكتوراه هندسة .. إلخ).

٦. ينتقل الطالب بالمعهد العالى التخصصى من سنة دراسية الى الأخرى التالية لها فقط بعدَ نجاحه فى جميع الإمتحانات والإختبارات العلمية لمناهج الدراسة بتلك السنة وكذلك وفائه بجميع الإشتراطات التنظيمية الموضوعة من قِبَلْ القسم العلمى التابع له فيما يختص بنسب الحضور والغياب والإلتزام والسلوك والتقييم. وفى حالة رسوبه فى أى من تلك المناهج أو فيها كلها يكون من حقه إعادة الإمتحان فيها فى الأسبوع الأخير من شهر أغسطس السابق للسنة الدراسية الجديدة. وفى حالة نجاحه يلتحق بالدراسة فى

السنة الدراسية الجديدة كبقية أقرانه. وفى حالة رسوبه يعيد السنة الدراسية كلها بشرط دفع جميع مصاريف الدراسة والتدريب المُقررة على الطلبة الراسبين طبقاً للوائح المعهد.

٧. تعتبر شهادة الدكتوراه الممنوحة من أى من المعاهد العليا التخصصية التابعة لقطاع التعليم العالى بوزارة التربية والتعليم المصرية المؤهل العلمى الوحيد المقبول الذى يؤهل الحاصل عليها للعمل إما بالكليات التخصُّصية التابعة لقطاع التعليم التخصصى بوزارة التربية والتعليم المصرية أو بالمعاهد البحثية والتكنولوجية المتخصصة التابعة لوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا المصرية. ويقتصر تعيين أعضاء هيئات التدريس بكليات التعليم التخصُّصى المصرية التابعة لقطاع التعليم التخصُّصى بوزارة التربية والتعليم المصرية وأعضاء هيئات الباحثين بالمعاهد البحثية والتكنولوجية التابعة لوزارة البحث العلمى والتكنولوجيا المصرية فقط على الحاصلين على درجة الدكتوراه من المعاهد العليا المتخصصة التابعة لقطاع التعليم العالى بوزارة التربية والتعليم المصرية.

ب. الهيكل التنظيمى لمرحلة التعليم العالى

١. يتكون الهيكل التنظيمى لهذه المرحلة من معاهد عليا متخصصة يتكون كلٌ منها من أقسامٍ علمية متعددة ويتكون كل قسم من وحداتٍ علمية متخصصة طبقاً للتخصصات العلمية المتعلقة بمناهج التخصُّص بالمعهد وتكون هذه الأقسام والوحدات مناظِرَة للأقسام والوحدات العلمية بالكليات التخصصية التى يحقٌ لخريجيها الإلتحاق بالمعهد.

٢. يتكون مجلس إدارة كل معهد عالى تخصُّصى من رؤساء الأقسام العلمية التى يتكون منها المعهد كما يتكون مجلس كل قسم بالمعهد من رؤساء الوحدات العلمية التى يتكون منها القسم. ويختصٌ مجلس كل قسم بتحديد كل ما يختص بالقسم من حيث مناهج التدريس والتدريب والتأهيل والتطوير ونظم الحضور والغياب ونظم الإمتحانات والإختبارات والتقييم للدارسين به ومنح من يستحق منهم درجة الدكتوراه فى التخصُّص الذى يدرسه فى نهاية سنوات الدراسة والتأهيل بالقسم.

٣. تختص المعاهد العليا التخصصية دون غيرها من الجهات بمنح درجة الدكتوراه فى التخصصات العلمية التى يختصٌ بها المعهد. ولا يجوز لأى جهةٍ أخرى بالدولة المصرية منح هذه الشهادة أو القيام بأى نشاط فى مجال تدريس أو تدريب أو تأهيل أى خريجين من كليات التعليم التخصصى المصرية تحت أى مُسمى ولأى غرض من الأغراض حيث تختص المعاهد العليا التخصصية فقط بهذا الأمر.

ت. التخصُّصات الدراسية

تشمل مرحلة التعليم العالى المعاهد العليا التخصصية الآتية و ماقد تستدعى الحاجة إنشاءه فيما بعد :

١. المعهد العالى للدراسات التربوية والتعليمية.
٢. المعهد العالى للدراسات الدينية واللغوية.
٣. المعهد العالى للدراسات القضائية والأمنية.
٤. المعهد العالى للدراسات التخطيطية والإدارية.
٥. المعهد العالى للدراسات الطبية والصحية.
٦. المعهد العالى للدراسات العلمية.
٧. المعهد العالى للدراسات التكنولوجية.
٨. المعهد العالى للدراسات الزراعية.
٩. المعهد العالى للدراسات البيطرية.
١٠. المعهد العالى للدراسات الهندسية.